

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
اتفاقية النقل البحري للأغراض
التجارية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية اليونان .

التاريخ: ١ نوفمبر ٢٠٠٩ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض
التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٥٢٢ /ص ل ت ق /٣-١٠-٢٠٠٩) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية
النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية
اليونان، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد
أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩م، واجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية . (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.

(٣) وبدعوة من اللجنة للجهات المعنية في المملكة لاجتماعها الثالث فقد حضر كل من:

وزارة المالية:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية

وزارة الصناعة والتجارة:

١. الدكتور عبدالله أحمد منصور وكيل الوزارة لشؤون التجارة

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

٢. الأنة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة المالية:

أفاد ممثلو الوزارة أنه رغبة من مملكة البحرين وجمهورية اليونان في تطوير علاقات التعاون الدولي في مجال النقل البحري للأغراض التجارية بغرض المساهمة في تطوير النقل الدولي على أسس ومبادئ حرية الملاحة البحرية أبرمت حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان هذه الاتفاقية والتي تنص على آلية تطوير البلدين لعلاقتها الخاصة بالنقل البحري على أساس مبدأ حرية المنافسة العادلة وحرية الملاحة البحرية، وتعاون الطرفين في مجال المساعدة التقنية وتشجيع الاتصال بين مؤسسات النقل البحري التابعة لهم.

كما تضمنت الاتفاقية مزايا تسهيل إجراءات الجمارك والصحة والشرطة وغيرها من الإجراءات التي تطبق في الموانئ، وأحكام دخول وخروج البحارة، وأحكام تشغيل البحارة ومواطني أحد الطرفين، وحكم تعرض إحدى سفن الطرفين المتعاقدين للعطب عند الطرف الآخر. وأكدت المادة (١٩) من الاتفاقية بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة من معاهدات واتفاقيات دولية سارية المفعول تتعلق بشؤون النقل البحري.

وبين ممثلو الوزارة أنه وفقاً لنص المادة (٢١) تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. كما أشاروا إلى أن الخلافات التي قد تنجم عن تفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية فإن تسويتها تتم من خلال التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

رأي وزارة الصناعة والتجارة:

بين ممثل الوزارة بأن الوزارة المعنية بهذه الاتفاقية هي وزارة المالية، وأن وزارة التجارة ليس لديها أي ملاحظة على هذه الاتفاقية.

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن الاتفاقية تعكس رغبة البلدين الصديقين في تطوير التعاون فيما بينهما في مجال النقل البحري، وذلك بغرض المساهمة في تطوير هذا المجال على المستوى الدولي وفقاً لمبادئ حرية الملاحة التجارية. كما تعكس التزام الطرفين بالمبادئ التي نص عليها القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية المتعلقة بالنقل البحري على المستوى الدولي والموقع عليها من قبل كل منهما. وتنص الاتفاقية على أن يعمل الجانبان على تطوير علاقتهما في قطاع النقل البحري وفقاً لمبادئ المنافسة الحرة والعادلة وحرية الملاحة البحرية، بالإضافة إلى مواصلة جهودهما لتعزيز التعاون بين السلطات المختصة في هذا المجال.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً

٢. الأستاذ حمد مبارك النعيمي مقررًا احتياطيًا

خامسًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١- الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.

٢- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بيزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()
 بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة مسمى المشروع	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مسمى المشروع	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب مسمى المشروع	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة مسمى المشروع
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.	دون تعديل	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٠٠٦،، والمرافقة لهذا القانون.</p> <p>المادة الثانية</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u> محل عبارة (على الوزراء).</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- قرر المجلس إحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u> محل عبارة (على الوزراء). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>٢٠٠٦،، والمرافقة لهذا القانون.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٢١ ص ل خ أ - ٣ - ١٠ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار
مجلس الشورى بشأن مشروع قانون
بشأن إعفاء قروض البناء والترميم
والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل
المحدود من خدمة الدين (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ: ٣٠ أغسطس ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين دور الانعقاد الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٤٣٢) / ص ل م ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٩، أحال صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في:

- الاجتماع الرابع والعشرين بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م.

- الاجتماع الخامس والعشرين بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٩م.

(٢) اطّلت اللجنة على قرار مجلس النواب بخصوص مشروع القانون المذكور ومرفقاته.

❖ حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢- الدكتور جعفر محمد الصائغ | المستشار الاقتصادي و المالي. |
| ٣- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين، حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، كما استأنست اللجنة برأي المستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس.

وقد أكدت اللجنة مرة أخرى أثناء دراستها للقرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون أنها تسعى إلى كل ما فيه مصلحة المواطنين ، وأن اللجنة لن تتردد في الموافقة على المقترحات التي تساهم في تخفيف الأعباء المالية على المواطنين بعد دراستها دراسة

واقية وتأكدها من أن كل توصية تتخذها اللجنة لن تعرقل التخطيط المستقبلي في إنشاء الخدمات الإسكانية للمواطنين أو الإضرار بمصالحهم وحقوقهم، والمحافظة على بنك الإسكان كعامل رئيسي لهذه المشاريع واستمراريتها وتطورها.

وعلى الرغم من أن اللجنة تتفق مع كل القرارات والمشاريع الهادفة إلى دعم ومساعدة الأسر ذات الدخل المحدود، اتساقاً مع ما جاء في الدستور الذي ينص في الفقرة و من المادة (٩) على أن "تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين"؛ إلا أنها وبعد دراسة مستفيضة لهذا المشروع ترى ألا تؤدي أي من تلك المشاريع إلى إهدار المال العام.

كما أن اتخاذ مثل هذه القرارات يجب أن تحدد المصلحة العامة والقوانين والتشريعات التي تتحكم في عملية الإقراض وسياسة الدعم. بالإضافة إلى أن هذا المشروع يتعارض مع القوانين الخاصة ببنك الإسكان، فعلى سبيل المثال في حالة إقرار هذا المشروع سيتحتم على الدولة تعويض البنك بمصدر آخر، الأمر الذي يتطلب إصدار تشريع آخر من السلطة التشريعية لرفع مخصصات البنك، وطبقاً لتقرير وزارة الإسكان فإن ميزانية بنك الإسكان ستتحمل مبلغ ٨.٥ ملايين دينار هذا العام، ويقدر أن يصل العبء التراكمي لهذا الإعفاء إلى حوالي ٢٥٠ مليون دينار خلال ربع القرن القادم.

وتشير اللجنة من خلال تقرير وزارة الإسكان إلى أن الرسوم على القروض تعتبر ضئيلة للغاية ولا تشكل عبئاً كبيراً على المقترضين، حيث إنه قد تم تخفيضها من ٢.٥% من قيمة القرض (٥% على الرصيد المتناقص) عام ١٩٨٠ إلى ١.٥% (٣% على الرصيد المتناقص)، وهو ما يمثل مبلغ ١٤.٢٠٠ ديناراً تقريباً في الشهر على قرض يبلغ ٢٠,٠٠٠ دينار لمدة ٢٥ سنة. كما أن هذه النسب هي تكاليف إدارية يتحملها بنك

الإسكان. بالإضافة إلى أن تقديم الدولة لخدماتها بالمجان في جميع الأحوال وبالنسبة لجميع المستفيدين هو أمر غير مقبول من حيث المبدأ.

كما أن تمسك مجلس النواب بقراره السابق بخصوص مشروع القانون لم يكن بناءً على أسباب ومبررات جديدة تستدعي أن توصي اللجنة بالموافقة عليه، حيث جاء في تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب أن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون هي مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود وحمايتها من الضياع، كما يسهم استقرار هذه الأسر في توجيه أبنائها لمواصلة دراستهم وتقوية ولائهم لوطنهم وسلوكهم السوي، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء المالية عن كاهل المواطنين من فئة الدخل المحدود.

وقد بينت اللجنة سابقاً عند دراستها لمشروع القانون أنه إذا كان الهدف من هذا المشروع هو مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود فإنه من الأفضل تحويل طلبات الإعفاء لهذه الأسر لقروض الترميم والبناء إلى اللجنة الخاصة التي أنشئت وتعرف بلجنة الإسكان ومهمتها النظر في الحالات الاستثنائية لذوي الدخل المحدود، وفي ضوء كل حالة تقرر اللجنة إما تأجيل سداد الأقساط المستحقة على المواطنين أو تخفيضها، بالإضافة إلى تحويل وزير الإسكان سلطة إسقاط الأقساط المستحقة على كثير من ذوي الدخل المحدود حسبما تقتضيه ظروف كل حالة. ويأتي هذا الأمر ضمن ما نص عليه الدستور، حيث تنص الفقرة ب من المادة (١٥) على " ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة".

كما ترى اللجنة أن مثل هذا القرار ينبغي أن يكون ضمن سياسة حكومية محددة لدعم الأسر محدودة الدخل، بحيث تحدد هذه السياسة القطاعات والسلع والخدمات والطريقة التي يمكن دعمها لصالح هذه الأسر، كما تحدد أيضاً حجم وعدد الأسر الفقيرة.

بالإضافة إلى أن المنفعة المترتبة من تحصيل هذه الرسوم ستعود بالنفع في تقليل فترات الانتظار للطلبات الإسكانية الأخرى، كما أن هذه الرسوم تعتبر رسوم إدارية تتحصلها وزارة الإسكان نظير تقديم الخدمة الإسكانية، وحالتها حال بقية الخدمات الحكومية. وتأتي هذه الرسوم حسبما نصت عليه الفقرة أ من المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن "الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقاً للقانون".

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك توجهاً لإشراك القطاع الخاص في توفير الخدمات الإسكانية للمواطنين، وأن إقرار هذا الإعفاء سيؤثر على نظرة القطاع الخاص إلى الدخول في هذا المجال.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي
 - ٢- سعادة الأستاذ سعود عبدالعزيز كانو
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

رابعاً- توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق برفض مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين من حيث المبدأ، والمتخذ يوم الاثنين ١٦ مارس ٢٠٠٩م في الجلسة الثامنة عشرة بدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات :-

- مداخلات السادة أعضاء المجلس بخصوص مشروع القانون في مضبطة الجلسة الثامنة عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات حول قرار
مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون
بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ
المالية التي تستحق عند استبدال
المعاش (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية
التي تستحق عند استبدال المعاش
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٨٥ ص ل خ ت /
٣ - ٥ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى المتعلق بمشروع قانون رقم () لسنة () بشأن
الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون
المذكور في الاجتماعين التاليين:

الاجتماع الثاني - بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

– الاجتماع الرابع

بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

– قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

– مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

● شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس . |
| ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣. الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان . |
| ٤. الدكتور جعفر محمد الصائغ | المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس. |
| ٥. الأناثة ميادة مجيد معارج | أخصائي قانوني بالمجلس. |
| ٦. السيد محمد أحمد محمد | أخصائي قانوني بالمجلس. |

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت القرار الأخير لمجلس النواب والذي أصر فيه على التمسك بما جاء في قراره السابق من تعديلات وإضافات على مواد مشروع القانون، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق في هذا الشأن، والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأن إلغاء المبالغ الإضافية التي تحسب على المقترضين

وفقاً لنظام الاستبدال سيؤدي حتماً إلى زيادة إقبال المتقاعدين على استبدال معاشاتهم، فعدم وجود أي كلفة على المقترض سيشجع الجميع على السعي للحصول على هذه الميزة، مما سيؤدي إلى مضاعفة مبالغ تلك القروض وإضعاف فرص استثمارها، إضافة إلى ارتفاع نسبة مخاطر الخسائر التي تنتج عن إسقاط بعض القروض عند وفاة المتقاعدين، وسيكون لهذا الإجراء نتائج سلبية على المركز المالي للهيئة، كما أن مشروع القانون لم يحدد عدد الإعفاءات، وهل يشمل جميع الاستبدالات أم الاستبدال الأول فقط. وفي النهاية فإن هذا المشروع يخل بالسياسة التشريعية التي تبناها المشرع عند تقنينه لأنظمة التأمين الاجتماعي في المملكة، وهي سياسة تشريعية متوافقة مع المعايير المعتمدة لنظم التأمين الاجتماعي في التشريعات المقارنة، حيث تعتمد هذه السياسة على نظام التراكم المالي والذي يهدف إلى توفير موارد مالية بغية الوفاء بالتزامات التأمينات الاجتماعية الحالية والمستقبلية عن طريق إيرادات تتحول إلى احتياطي مساهم مع عوائد استثمارية في تمويل النفقات المتوقعة زيادتها في المستقبل، وعليه فإن هذا المشروع سوف يخل بهذه المسؤولية والأهداف والتي أنشئت من أجلها هيئة التأمين الاجتماعي، وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بأن يصرّ مجلس الشورى على قراره السابق بالنسبة لمشروع القانون للأسباب الواردة أعلاه، وخاصة أن قرار مجلس النواب المرفق لم يتضمن أي حجج أو أسباب إضافية مقنعة تستدعي الأخذ بها، وتسد قراره السابق بخصوص هذا المشروع بقانون.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر
 ٢. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
- مقررًا أصلياً.
مقررًا احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الإعفاء من سداد بعض المبالغ المالية التي تستحق عند استبدال المعاش، والذي أُتخذ بجلسته الحادية والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٦ أبريل ٢٠٠٩م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات حول قرار
مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون بمنح
موظفي إدارة مكافحة المخدرات
علاوة خطر ومكافأة ضبطية (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة

ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥١٩ ص ل خ ت / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون

المذكور في الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

(٤) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت القرار الأخير لمجلس النواب والذي أصر فيه على التمسك بما جاء في قراره السابق من تعديلات وإضافات على مواد مشروع القانون، وتبذلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، وإذ تؤكد اللجنة حرصها على تحفيز الموظفين المختصين بإدارة مكافحة المخدرات تقديراً لجهودهم الكبيرة أثناء المخاطرة بأرواحهم حيال تصديهم لترويج وتهريب المخدرات؛ إلا أنها رأت ما يلي:

١. أن التنظيم القانوني المعمول به حالياً هو تنظيم متكامل وفي الغرض المرجو من وراء هذا المشروع، فالمادة (٣٣) من قانون قوات الأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ تضمنت تنظيمًا لمنح البدلات والعلاوات الإضافية والفنية، إذ نصت على: (تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوات الأمن

العام بقرار من وزير الداخلية، كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الأمن العام).

٢. أن معالي وزير الداخلية قد أصدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام العلاوات والبدلات التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام والذي تضمن علاوة طبيعة عمل تشمل جميع المخاطر التي يتعرض لها أعضاء قوات الأمن العام بمن فيهم منتسبو إدارة مكافحة المخدرات.

٣. أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية أوضحا المسائل المتعلقة بمنح العلاوات التشجيعية والعلاوات الأخرى والبدلات والمكافآت وشروط وقواعد استحقاقها للموظفين المدنيين كما في المواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من قانون الخدمة المدنية، وبالتالي يكون من غير الملائم نزع مسألة فرعية وبخصوص فئة معينة من الموظفين وإفرادها بمعاملة مالية خاصة دون باقي أقرانهم في الجهة ذاتها، كما أن معالجة مسألة فرعية بخصوص فئة معينة من منتسبي قوات الأمن العام سترتب عليها ازدواج في الأساس القانوني للعلاوات المتعلقة بمنتسبي قوات الأمن العام، واختلاف في المعاملة المالية بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين منتسبي إدارة مكافحة المخدرات ومنتسبي الإدارات الأخرى رغم أنهم يؤدون أعمالاً ذات خطورة بالغة على حياتهم كإدارة الدفاع المدني، ورجال المرور، ودوريات قيادة خفر السواحل، ومكافحة الشغب.

٤. كما أنه من الصعوبة تحديد العلاوة الضبطية المقدرة بنسبة (٢٠%) من قيمة المواد المخدرة، إذ لا يمكن تقدير ثمن المواد المخدرة التي تتم مصادرتها لمعرفة قيمتها الإجمالية، كما لا يمكن التصرف بها بالبيع.

وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بأن يصير مجلس الشورى على قراره السابق بالنسبة لمشروع القانون والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للأسباب

الواردة أعلاه، وخاصة أن قرار مجلس النواب المرفق لم يتضمن أي حجج أو أسباب إضافية مقنعة تستدعي الأخذ بها، وتسد قراره السابق بخصوص هذا المشروع بقانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٤. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، والذي أُتخذ بجلسته الخامسة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٤ مايو ٢٠٠٩م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الخدمات حول قرار
مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى بشأن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم
سوق العمل بخصوص "معاينة
العامل الأجنبي الهارب ومن يؤويه"،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بخصوص

معاقة العامل الأجنبي الهارب ومن يؤويه)

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٢٠ ص ل خ ت / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٩) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى المتعلق بمشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بخصوص معاقة العامل الأجنبي الهارب ومن يؤويه)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (٥) تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المذكور في الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩م.
- (٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
- (٧)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مذكرة قانونية بشأن مشروع القانون مقدمة من المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. (مرفق)
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل. (مرفق)
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل. (مرفق)
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل. (مرفق)
- مرنثات وملاحظات هيئة تنظيم سوق العمل. (مرفق)
- مرنثات وملاحظات غرفة تجارة وصناعة البحرين. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
-

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٣. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٤. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع البحث، واستعرضت القرار الأخير لمجلس النواب والذي أصر فيه على التمسك بما جاء في قراره السابق من تعديلات وإضافات على مواد مشروع القانون، وتم تبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، وانتهت اللجنة إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق في هذا الشأن والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأنه لم يرد تعريف ووصف لفعل الهروب في مشروع القانون، وهل يقصد منه ترك العمل لمدة معينة، وهل هي مدة متصلة أو متقطعة، وهل يعتبر العامل هارباً إذا كان لديه سند من القانون؟ حيث لم ترد في قانون تنظيم سوق العمل كلمة الهروب، وإنما استخدم المشرع تعبير (ترك العمل بالمخالفة لشروط التصريح).

كما أن القانون نفسه قد منح العامل الحق في التوقف عن العمل وفق ما هو مقرر مثلاً في المادة (١١٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي، إضافة إلى أن الأحكام العامة المقررة لفسخ العقد والمنصوص عليها في القانون المدني تعتبر واجبة التطبيق على عقد العمل فيما لم يرد فيها نص بعقد العمل أو بقانون العمل، وهذا الفسخ يعني الترك أو التوقف عن العمل. وأن العقوبة المقررة على الهروب بحسب المشروع هي الغرامة التي تعادل خمسمائة دينار، وفي ذلك لا يبدو أي انسجام ومواءمة مع بقية المخالفات، كما أن ذلك يتناقض مع الأسس المعمول بها في تقدير العقاب، حيث إن القانون قد عاقب على جريمة العمل بدون تصريح - والتي هي جريمة تشمل الهروب ومن ثم العمل لدى الغير - بالغرامة مائة دينار.

هذا إلى جانب أن هذا المشروع قد خالف المبادئ العامة في أسس التجريم والعقاب، كما أغفل بيان عناصر ومقومات القصد الجنائي في فعل الهروب، ولم يوضح ماهية هذا الفعل وضوابطه، بل أورده بصورة عامة وفضفاضة، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة تطبيق القانون، فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بأسس وضوابط التجريم والعقاب، إضافة إلى أن المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل قد غطت ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣٦) مكرراً الواردة في مشروع القانون، ورأت اللجنة أن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

قد عاجل ظاهرة هروب العامل من خلال إلغاء تصريح العمل بشأنه إذا ما تم الإخطار عن تركه العمل وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل، وبما يستوجب معه ترحيله وفقاً للمادة رقم (٢٧) من القانون المذكور أعلاه، بالإضافة إلى عدم السماح له بالعمل مرة أخرى في المملكة طبقاً لقرار الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من دون فئة خدم المنازل، ومن ناحية أخرى فليس هناك أي فائدة للهيئة من إلزام العامل بإبلاغها عن مكان تواجده وإقامته بحسب ما نصت عليه المادة الأولى من المشروع، ذلك لأن تتبع إقامة العامل ومكان تواجده في غير مكان العمل يتداخل مع اختصاصات الجهات المعنية بالإقامة. كما أن تجريم مساعدة العامل في إيجاد مكان يأوي إليه لا صلة له بترك العمل أو بهروبه منه، حيث إن السكن وتنظيمه لا يستقيم مع أهداف قانون تنظيم سوق العمل؛ وفي ضوء تلك المعطيات توصي اللجنة بأن يصرّ مجلس الشورى على قراره السابق بالنسبة لمشروع القانون وذلك للأسباب الواردة أعلاه، وخاصة أن قرار مجلس النواب المرفق لم يتضمن أي حجج أو أسباب إضافية مقنعة تستدعي الأخذ بها، وتسدّد قراره السابق بخصوص هذا المشروع بقانون.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.
٦. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقرراً احتياطياً.

رابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بخصوص (معاينة العامل الأجنبي الهارب ومن يؤويه)، والذي أُتخذ بجلسته الثالثة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٠٩م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٦)

تقرير لجنة الخدمات مشروع قانون
بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥)
من القانون رقم (١٩) لسنة
٢٠٠٠م بشأن تنظيم سوق العمل
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٩٣/ص ل خ ت-٣-٦-٢٠٠٩) المؤرخ في ١ يونيو ٢٠٠٩م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٨) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الثاني بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م.
- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م.

(٩) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر. (مرفق)
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٤. الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس .
٥. الأناثة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس .
٦. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بالمجلس .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على مرثيات وملاحظات كل من غرفة تجارة وصناعة البحرين، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين الواردة في مرفقات مجلس النواب، كما اطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أوصت بعدم سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد رأت أن مشروع القانون إذ نص في مادته على إضافة عبارة "وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عمله الحالي سنة ميلادية على الأقل" بعد عبارة "أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين" الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل؛ لا يتوافق مع نص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على أنه "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي بينها القانون"، كما أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى إيجاد تمييز غير جائز نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة المصادق عليها من قبل المملكة بالمرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠م، ذلك لأن مشروع القانون إذ ينص على إلزام العامل الأجنبي فقط دون العامل المواطن على قضاء مدة سنة في عمله ليحق له الانتقال إلى عمل آخر؛ إنما يوجد تمييزاً يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها. كما أن الاتفاقية الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧م في شأن إلغاء العمل الجبري، والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م حظرت أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه لفرض الانضباط على الأيدي العاملة، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

كما أن مشروع القانون يتعارض مع الفلسفة التي تقوم عليها عملية إصلاح سوق العمل في مملكة البحرين التي تستهدف تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية واستبدالها بالعمالة الوطنية من خلال تمكين العمالة الوطنية وإتاحة فرص العمل المناسبة لها.

وإن المشرع عندما أتاح للعامل الأجنبي حرية الانتقال إلى صاحب عمل آخر - أسوة
بالعامل البحريني- فإنه أراد أن يدفع رب العمل إلى توظيف العمالة الوطنية لأنها الأكثر
استقراراً وتمكيناً من العامل الأجنبي.

وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أنه من الأفضل الإبقاء على المادة (٢٥) من القانون رقم
(١٩) لسنة ٢٠٠٦ كما هي، حيث إن الاقتراح المائل يفرض مدة زمنية جامدة (سنة)
يجب التقيد بها أياً كانت طبيعة المنشأة التي يعمل بها العامل الأجنبي أو الظروف الاقتصادية
الجارية وقت تطبيق هذا القيد الزمني. وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع
القانون من حيث المبدأ.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار
كل من :

- ١- الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقررًا أصلياً.
- ٢- الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة
توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب

نائب رئيس لجنة الخدمات